E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/2004/L.10/Add.1
9 August 2004

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

الدورة السادسة والخمسون

البند ٧(ب) من جدول الأعمال

اعتماد تقرير الدورة السادسة والخمسين

مشروع تقرير اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

المقرر: السيد باولو سيرجيو بينهيرو

المحتويات*

الفصل

الرابع- مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك سياسات التمييز والعزل العنصـــريين، في جميع البلدان، بما فيها البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة: تقرير اللجنة الفرعية بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٨ (د-٢٣).

* تتضـــمن الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2004/L.10 وإضافاتها مشاريع فصول التقرير المتعلق بتنظيم الـــدورة ومخـــتلف بنود جدول الأعمال. أما القرارات والمقررات التي تعتمدها اللجنة الفرعية، وكذلك مشاريع القرارات والمقررات التي تتطلب إجراء من لجنة حقوق الإنسان وغيرها من المسائل التي تهم هذه اللجنة، فسترد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2004/L.11 وإضافاتها.

الفصل الرابع - مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك سياسات التمييز والعزل العنصريين، في جميع البلدان، بما فيها البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة: تقرير اللجنة الفرعية بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٨ (د-٢٣)

١- نظرت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في البند ٢ من جدول الأعمال في جلستيها الثالثة والرابعة المعقودتين في ٢٧ و٢٨ تموز/يوليه، وجلستها الخامسة المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه وجلستها الثامنة عشرة المعقودة في ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٤.

٢- وللاطلاع على قائمة بالوثائق الصادرة في إطار البند ٢ من جدول الأعمال، انظر المرفق السابع بهذا التقرير.

٣- وأدلى ببيانات في المناقشة العامة المتعلقة بالبند ٢ من جدول الأعمال أعضاء في اللجنة الفرعية ومراقبون عن حكومات ومنظمات غير حكومية. وللاطلاع على تفاصيل قائمة المتكلمين، انظر المرفق الثاني.

الحظر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٤- في الجلسة ١٨ المعقودة في ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٤، قدم السيد ديكو مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2004/L.2، الذي ساهم في تقديمه السيد ألفونسو مارتينيس، والسيد ألفريدسون، والسيد بينغوا، والسيد بيرو، والسيد بوسويت، والسيد تشين، والسيد شريف، والسيدة شونغ، والسيد ديكو، والسيد دوس سانتوس، والسيد غيسة، والسيدة هامبسون، والسيد كارتاشكين، والسيدة كوفا، والسيدة موتوك، والسيدة أوكونور، والسيد بينهيرو، والسيدة راكوتوريسووا، والسيد سلامة، والسيد ستار، والسيد تونيون فييس، والسيدة واديبيا-أنيانوو، والسيدة ورزازي والسيد يوكوتا.

٥- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، القسم ألف، القرار ٢٠٠٤/١.

حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً

٦- في الجلسة ذاتها، قدمت السيدة هامبسون مشروع المقرر E/CN.4/Sub.2/2004/L.12 الذي شارك في تقديمه السيد ألفريدسون، والسيد ديكو، والسيد دوس سانتوس، والسيدة هامبسون، والسيد كارتاشكين، والسيدة كوفا، والسيدة موتوك، والسيد بينهيرو، والسيد سلامة، والسيد ستار، والسيدة واديبيا-أنيانوو، والسيدة ورزازي والسيد يوكوتا. وانضم السيد ألفونسو مارتينيس، والسيد كاسي، والسيدة شونغ، والسيد كارتاشكين، والسيدة أوكونور، والسيدة راكوتوريسووا، والسيد تونيون فييس والسيدة ورزازي لاحقا إلى مقدمي مشروع المقرر.

٧- وعممت السيدة هامبسون على الأعضاء وثيقة تشكل تنقيحا لمشروع المقرر، وفيما يلي النص الأصلي للمشروع:

٢٠٠٤/... قطع رؤوس المدنيين

"قررت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، في جلستها ... المعقودة في ... آب/أغسطس ٢٠٠٤، أن تعتمد البيان التالي:

`تشير اللجنة الفرعية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها إلى أن إعدام كائن بشري تعسفاً أو بإجراءات موجزة أو خارج القضاء عمل مناف للقانون في جميع الظروف`".

٨- واعتمد مشروع المقرر، بصيغته المنقحة، بدون تصويت. وللاطلاع على المقرر انظر الفصل الثاني، القسم باء، المقرر ١٠٣/٢٠٠٤.

- - - - -